

[1691-2082] متى يجوز للمرأة المطلقة رجعيًا الزواج من غير

زوجها الأول - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلق الزوج امرأته طلاقاً واحدة ومكثت حتى انتهت عدة الرجعة فهل يجوز للزوجة ان تنكح زوجاً آخر اذا لم يراجعها الزوج الاول؟ بلا شك اذا تمت عدتها فلها ان تتزوج سواء من الزوج المطلق - 00:00:00 بعقد جديد او من غيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من عقد عليها زوجها قال تعالى ولا تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني العدة فاذا بلغ الكتاب اجله وتمت العدة جاز لها الزواج. نعم - 00:00:20